

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ بإعلان حالة الطوارئ ،

ونظراً لاستمرار الظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يعد إعلان حالة الطوارئ الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٥ يناير

لسنة ٢٠١٥

#### ( المادة الثانية )

يحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباح اليوم التالي ، أو لحين إشعار آخر .

( المادة الثالثة )

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

( المادة الرابعة )

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب